محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد د. كريـم الطراونـة وعضويـة القضـاة السـادة

ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن، جـواد الشـوا

المميـــــــــــــــــــــز :-

وكلاؤه المحامون

المميـــــــــــــز ضـــده :-

الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٦/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ في القضية رقم (٢٠١٣/٥٥٩) والقاضـــــــــــي : (بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تعلل قرارها تعليلاً كافياً حيث جاء تعليلها منصباً على وقائع إسناد النيابة العامة .

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم أن الأسباب التي استندت إليها أسباب غير موجبة للتجريم ولا هي تعتبر أساساً لبناء القناعة عليها لعدم توافر أسباب التجريم .

٣. أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة المشتكية والتي جاءت متناقضة مع شهاداتها الشرطية .

٤. أخطأت المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية كما جاء في منطوق قرارها .

٥. أخطأت المحكمة عند تكوين قناعتها الوجدانية بأنها لم تبين سبل تكوين هذه القناعة موضوعياً .

٦. أخطأت المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية بالاستناد إلى ادعاء المشتكية الذي جاء قاصراً .

٧. أخطأت المحكمة بالاستناد إلى شهادة المشتكية لبناء قناعتها الوجدانية ووزنت البينة من خلالها وأصدرت حكمها بإدانة المتهم .

٨. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم السرقة دون وجود دليل مادي أو قرينة أنه قام بجريمة السرقة عن وعي وإرادة .

٩. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم السكر المقرون بالشغب وإدانته بجرم قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية دون وجود دليل مادي .

١٠. أخطأت المحكمة بعدم إعلانها براءة المتهم المميز من كافة الجرائم المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/٢٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبـــول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٥٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ قد أحالــت المــتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهـم التالية :-

١. جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

٢. جنحة السرقة بحدود المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات .

٣. جنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات .

٤. جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بحدود المادة (١/٢٦) من قانون السير .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـاً برقم (٢٠١٣/٥٥٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ وأثناء وقوف المجني عليها مام العمارة التي تسكن فيها من أجل الذهاب إلى الجامعة تفاجأت بالمتهم ينــزل مــن السيارة التي يقودها فقام بالاقتراب منها وبدأ يعاكسها بقوله (ايش ها الحلاوة على الصبح) ثم قام بوضـــع يـــده على فرجها والشد عليه والإمساك بصدرها والضغط عليـــه وعنـــدها صـــرخت المجني عليها وقامت بدفشه وسقط هاتفها الخلوي على الأرض وقام المتهم بعـــد ذلـــك بأخـــذه والهرب وتبين أن المتهم كان بحالة سكر أثناء قيامه بفعله وقيادة السيارة وبعدها قام المتهم بإعادة الهاتف وتسليمه لصاحب بقالة مجاورة لسكن المشتكية وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي خلصت إليها توصلت إلى ما يلي :-

١) عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم السرقة بحدود المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس شهراً واحداً والرسوم .

٢) إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس أسبوع واحد .

٣) إدانة المتهم بجرم قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بحدود المادة (٢/٢٦) من قانون السير والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم .

٤) عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب الطعن جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً بمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن **محكمة الجنايات الكبرى** قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه والمتمثلة بشهادة **المشتكية** **وشاهدي النيابة العامة** وأقوال المتهم الشرطية والتي قدمت النيابة العامـــة علـــى أخـــذها بطوعـــه واختياره كما جاء بشهادة **الملازم** هي بينة قانونية وأوردت مقتطفات فيـــه كمـــا أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع واشتمل على أسباب تؤدي للنتيجة التي خلصت إليها .

وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٢م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئـــــس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo